

قانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٠

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ١١٢٦١٤٢٨٧٣٩٠ جنيسه (فقط وقدره مائة واثنان عشر ألفاً وستمائة وأربعة عشر مليوناً ومائتان وسبعة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وتسعون جنيهاً) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ٩٧٠٥٤٥٩٦١٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وتسعون ألفاً وأربعة وخمسون مليوناً وخمسمائة وستة وتسعون ألفاً ومائة جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلي :

أولاً : الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٨٦١٠٢٤٢٣٥٩٠ جنيهاً (فقط وقدره ستة وثمانون ألفاً ومائة واثنان مليوناً وأربعمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وخمسمائة وتسعون جنيهاً) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الاول - الأجور بمبلغ ٢٨٨٦٦٥٠٧٧٩٠ جنيهاً (فقط وقدره ثمانية وعشرون ألفاً وثمانمائة وستة وستون مليوناً وخمسمائة وسبعة آلاف وسبعمائة وتسعون جنيهاً) .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٥٧٢٣٥٩١٥٨٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وخمسون ألفاً ومائتان وخمسة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وخمسة عشر ألفاً وثمانمائة جنيه) .

ثانياً: الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الإستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٢٦٥١١٨٦٣٨٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وعشرون ألفاً وخمسمائة وأحد عشر مليوناً وثمانمائة وثلاثة وستون ألفاً وثمانمائة جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٤٤٤٨٥٠٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة عشر ألفاً وأربعمائة وثمانية وأربعون مليوناً وخمسمائة وأثنان ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٢٠٦٣٣٦١٨٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر ألفاً وثلاثة وستون مليوناً وثلاثمائة وواحد وستون ألفاً وثمانمائة جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلي :

أولاً: الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٨٦٢٩٣٧٦٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وثمانون ألفاً ومائتان وثلاثة وتسعون مليوناً وسبعمائة وستة وستون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الأول - الإيرادات السيادية بمبلغ ٦٤٣٤٧٧٩٥٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره أربعة وستون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وأربعون مليوناً وسبعمائة وخمسة
وتسعون ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ
٢١٩٤٥٩٧١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وعشرون ألفاً وتسعمائة وخمسة وأربعون
مليوناً وتسعمائة وواحد وسبعون ألف جنيه) .

ثانياً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٠٧٦٠٨٣٠١٠٠ جنيه
(فقط وقدره عشرة آلاف وسبعمائة وستون مليوناً وثمانمائة وثلاثون ألفاً ومائة جنيه)
موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٩٦٤٤٠٢٧١٠٠ جنيه
(فقط وقدره تسعة آلاف وستمائة وأربعة وأربعون مليوناً وسبعة وعشرون ألفاً ومائة جنيه)
منه مبلغ ١٨٦٢٣٥٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ألف وثمانمائة واثنان وستون مليوناً وثلاثمائة
وسبعة وخمسون ألف جنيه) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٧٧٨١٦٧٠١٠٠ جنيه
(فقط وقدره سبعة آلاف وسبعمائة وواحد وثمانون مليوناً وستمائة وسبعون ألفاً ومائة جنيه)
 لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقاً لما هو موضح بالجدول رقم (١) .

(ب) جملة الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١١١٦٨٠٣٠٠٠
جنيه (فقط وقدره ألف ومائة وستة عشر مليوناً وثمانمائة وثلاثة آلاف جنيه)
ويخصص بالكامل لتمويل الاستخدامات الاستثمارية .

(المادة الرابعة)

قدر الفرق بين إجمالي الاستخدامات الجارية وإجمالي الإيرادات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بفائض قدره ١٩١٣٤٢٤١٠ جنيه (فقط وقدره مائة وواحد وتسعون مليوناً وثلاثمائة وإثنان وأربعون ألفاً وأربعمائة وعشرة جنيهات) .

وقدر الفرق بين إجمالي الاستخدامات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بعجز قدره ١٥٧٥١٠٣٣٧٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة عشر ألفاً وسبعمائة وواحد وخمسون مليوناً وثلاثة وثلاثون ألفاً وسبعمائة جنيه)

منه مبلغ ١١٤٦٩٣٤٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أحد عشر ألفاً وأربعمائة وتسعة وستون مليوناً وثلاثمائة وإثنان وأربعون ألف جنيه) عجز تمويل الاستثمارات ومبلغ ٤٢٨١٦٩١٧٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة آلاف ومائتان وواحد وثمانون مليوناً وستمائة وواحد وتسعون ألفاً وسبعمائة جنيه) عجز تمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزنة العامة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٢١٢٥٢١٤٣١١٠ جنيه (فقط وقدره واحد وعشرون ألفاً ومائتان وإثنان وخمسون مليوناً ومائة وثلاثة وأربعون ألفاً ومائة وعشرة جنيهات) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزنة العامة عجزاً صافياً قدره ٤٠٩٠٣٤٩٢٩٠ جنيهاً (فقط وقدره أربعة آلاف وتسعون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وأربعون ألفاً ومائتان وتسعون جنيهاً) وممول بأذن وسندات على الخزنة العامة أو من الجهاز المصرفي .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزنة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصححاً برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .
كما تلتزم الجهات بمراعاة عدم الإرتباط أو الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية » إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية ومعفاة من الضرائب والرسوم تستخدم فى إعادة هيكلة الدين العام ، ولتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة فى حدود القروض والسندات التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها . وله أيضا إهلاك الصكوك والسندات الصادرة على الخزانة العامة التى يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يلى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية ومعفاة من الضرائب والرسوم لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً للشروط والأوضاع التى يتفق عليها فيما بين وزيرى المالية والتأمينات لمقابلة مايلى :

(أ) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما عن أعباء المعاشات التى تتحملها الخزانة العامة .

(ب) مايتيحهُ الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(المادة التاسعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لايتجزأ منه وتسرى على الجهاز الادارى و وحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ
(الموافق ٤ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

جدول رقم (١)
إجمالي الاستخدمات والإيرادات
للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

موازنة ٢٠٠٠/٩٩	مشروع موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	البيتان
جنيته	جنيته	جنيته	جنيته	جنيته	
٢٥٤٥٨٤٨٦٤٠٠	٢٨٨٦٦٥٠٧٧٩٠	٢٨٨٤٠٨١٠٠٠	١٣٣١٦٦٨٤٠٠٠	١١٦٦٥٧٤٢٧٩٠	اولا - الموازنة الجارية : (١) الاستخدمات الجارية :
٥٢١٥١١١٧٠٠٠	٥٧٢٣٥٩١٥٨٠٠	٢٣٨٩٩٩٥٠٠٠	١٨٤٤٦٥٣٠٠٠	٥٣٠٠١٢٦٧٨٠٠	الباب الأول - الأجور الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية جملة الاستخدمات الجارية (ب) الإيرادات الجارية :
٧٧٦٠٩٦٠٣٤٠٠	٨٦١٠٢٤٢٣٥٩٠	٦٢٧٤٠٧٦٠٠٠	١٥١٦١٣٣٧٠٠٠	٦٤٦٦٧٠١٠٥٩٠	الباب الأول - الإيرادات السيادية الباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية جملة الإيرادات الجارية الفرق الجارى (فائض / عجز) ثانيا - الموازنة الرأسمالية : (١) الاستثمارات :
٥٩٩٤٠٠١١٠٠٠	٦٤٣٤٧٧٩٥٠٠٠	٣٥٠٥٠٠٠٠٠	١٤٠٣٧٣٩٠٠٠	٦٢٩٠٩٠٠٦٠٠٠	
١٩٦٦٧٨٩٣٤٠٠	٢١٩٤٥٥٩٧١٠٠٠	١٧٣٦٩٨٠٠٠٠٠	١٥٥١٥٠٩٠٠	١٨٦٥٧٤٨٢٠٠٠	
٧٩٦٠٧٩٠٤٤٠٠	٨٦٢٩٣٧٦٦٠٠٠	١٧٧٢٠٣٠٠٠٠٠	٢٩٥٥٢٤٨٠٠٠	٨١٥٦٦٤٨٨٠٠٠	
١٩٩٨٣٠١٠٠٠	١٩١٣٤٢٤١٠	-٤٥٠٢٠٤٦٠٠٠	-١٢٢٠٦٠٨٩٠٠٠	١٦٨٩٩٤٧٧٤١٠	
١٢٢٩٢٩٨٩٠٠٠	١٤٤٤٨٥٠٢٠٠٠	٦٥٧٢٢٠٧٠٠٠	٧٠٣٠٠٠٠٠٠٠	٧١٧٣٢٩٥٠٠٠	الباب الثالث - الاستثمارات الاستثمارية

٢٢٣٣٣٧٨٠٠٠	١٨٦٢٣٥٧٠٠٠	١١٠٠٦٥٦٠٠٠	٥٢٤٠٠٠٠٠٠	٧٠٩٣٠١٠٠٠	الإيرادات الرأسمالية لتمويل الاستثمارات،
٧٢١٢٦٥٠٠٠٠	١١١٦٨٠٣٠٠٠	٥٩١١٩٦٠٠٠٠	-	٥٢٥٦٠٧٠٠٠٠	الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ...
٢٩٥٤٦٤٣٠٠٠	٢٩٧٩١٦٠٠٠٠	١٦٩١٨٥٢٠٠٠٠	٥٢٤٠٠٠٠٠٠٠	١٢٣٤٩٠٨٠٠٠٠	الباب الرابع - التروض والتسهيلات الائتمانية ...
-٩٣٣٨٢٤٣٠٠٠٠	-١١٤٦٩٢٤٢٠٠٠٠	-٤٨٨٠٣٥٥٠٠٠٠٠	-٦٥٠٦٠٠٠٠٠٠٠	-٥٩٢٨٢٨٧٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية جملة الإيرادات الرأسمالية الفرق في تمويل المستشفيات الفرق في تمويل المستشفيات :
١٠٤٠٠٣٤٧٩٠٠٠	١٧٠٦٣٣٦١٨٠٠٠	٤٨٤٩٤٠٨٠٠٠	١٥١٩٦٥٠٠٠٠٠	١١٤٢٦٤٥٦٠٠٠٠٠	الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات،
٧٦٠١٣٢٧٨٠٠٠	٧٧٨١٦٧٠١٠٠٠	٢٤٣٧٧٦٨٠٠٠	١٣٧٨٩٣٣٠٠٠	٧٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ... الباب الرابع - التروض والتسهيلات الائتمانية ... جملة الإيرادات الرأسمالية الفرق في تمويل التحويلات
-٢٧٩٩٠١٩٨٠٠٠	-٤٢٨١٦٩١٧٠٠٠	-٢٤١١٦٤٠٠٠٠٠٠	-١٤٠٧١٧٠٠٠٠٠	-٤٠٢٦٤٥٦٠٠٠٠٠	

جدول رقم (٣)
موازنة الخزينة العامة
للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

موازنة ٢٠٠٠/٩٩	مشروع موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	الإيرادات	موازنة ٢٠٠٠/٩٩	مشروع موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	الاستخدامات
جنيته	جنيته	(١) الفائض الجاري:	جنيته	جنيته	(١) تمويل العجز الجاري:
١٦٤٠٨١٨٥٠٠٠	١٦٨٩٩٤٧٧٤١٠	فائض الجهاز الإداري	١٠٣٤١١٤٨٠٠٠	١٢٢٠٦٠٨٩٠٠٠	إعانة سيادية جارية للإدارة المحلية
٧٨٧٢٨٠٠٠	٧٠٩٧٤٠٠٠	فائض الهيئات الحكومية	٤١٤٧٤٦٤٠٠٠	٤٥٧٣٠٢٠٠٠٠	إعانة سيادية جارية لهيئات خدمية
١٦٤٨٦٩١٣٠٠٠	١٦٩٧٠٤٥١٤١٠	جملة	١٤٤٨٨٦١٢٠٠٠	١٦٧٧٩١٠٩٠٠٠	جملة
-	-	صافي عجز الموازنة الجارية	١٩٩٨٣٠١٠٠٠	١٩١٣٤٢٤١٠	صافي فائض الموازنة الجارية
١٦٤٨٦٩١٣٠٠٠	١٦٩٧٠٤٥١٤١٠	جملة (أ)	١٦٤٨٦٩١٣٠٠٠	١٦٩٧٠٤٥١٤١٠	جملة (أ)

١٩٩٨٣٠١٠٠٠	١٩١٣٤٢٤١٠	(ب) صافي فائض الموازنة الجهوية	-	-	(ب) صافي عجز الموازنة الجهوية
٨٠٠٧١٨٨٠٠	٤٠٩٠٣٤٩٢٩٠	العامة أو من الجهاز المصروف ...	٢٢٣١٥١٠٠٠	٢٤١١٦٤٠٠٠	إعانة سيادية وأسمالية للهيئات الحكومية
٨٠٠٧١٨٨٠٠	٤٠٩٠٣٤٩٢٩٠	جملة (ج) ...	٢٧٩٩٠١٩٨٠٠	٤٢٨١٦٩١٧٠٠	جملة (ج) ...
١٩٢٨٥٩٣٢٨٠٠	٢١٢٥٢١٤٣١١٠	الإجمالي ...	١٩٢٨٥٩٣٢٨٠٠	٢١٢٥٢١٤٣١١٠	الإجمالي ...
		(ج) العجز الصافي :	٢٥٦١٤٦٩٨٠٠	٤٠٢٦٤٥٦٠٠٠	إعانة سيادية وأسمالية للجهاز الإداري
		ويوزع بأذن وستات على الخزنة	١٤٣٩٩٠٠٠	١٤٠٧١٧٠٠	(ج) تحويل عجز التحويلات الأسمالية :

موازنات الخزنة العامة

(نتائج الموازنة العامة)

ملحق رقم (١)

موازنة ٢٠٠٠/٩٩	مشروع موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	الإيرادات	موازنة ٢٠٠٠/٩٩	مشروع موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	الاستخدامات
جنيته	جنيته	الإيرادات العامة: الإيرادات التجارية: الإيرادات السيادية..... - الإيرادات التجارية.....	جنيته	جنيته	الاستخدامات العامة: تكاليف الموازنة العامة: الاستخدامات التجارية: - الأجرور..... - النفقات التجارية.....
٥٩٩٤٠٠١١٠٠٠	٦٤٣٤٧٧٩٥٠٠٠٠	الإيرادات السيادية.....	٢٥٤٥٨٤٨٦٤٠٠	٢٨٨٦٦٥٠٧٧٩٠
١٩٦٦٧٨٩٣٤٠٠	٢١٩٤٥٩٧١٠٠٠٠	- الإيرادات التجارية.....	٥٢١٥١١١٧٠٠٠	٥٧٢٣٥٩١٥٨٠٠
٧٩٦٠٧٩٠٤٤٠٠	٨٦٢٩٣٧٦٦٠٠٠٠	جملة.....	٧٧٦ ٩٦٠٣٤٠٠	٨٦١٠٢٤٢٣٥٩٠	جملة.....
٤٢٣٣٣٧٨٠٠٠٠	٣٨٦٢٣٥٧٠٠٠٠	الإيرادات الرأسمالية: الإيرادات المتاحة للاستثمارات	١٢٢٩٢٩٨٦٠٠٠٠	١٤٤٤٨٥٠٢٠٠٠٠
٧٦٠١٢٢٧٨٠٠٠	٧٧٨١٦٧٠١٠٠٠	الإيرادات المتاحة للعمليات	١٠٤٠٠٣٤٧٦٠٠٠	١٢٠٦٣٣٦١٨٠٠٠
١١٨٣٤٧٠٥٨٠٠٠	١١٦٤٤٠٢٧١٠٠٠٠	جملة.....	٢٢٦٩٣٣٣٣٦٠٠٠	٢٦٥١١٨٦٣٨٠٠٠	جملة.....
٩١٤٤٢٦١٠٢٠٠٠	٩٧٩٣٧٧٩٣١٠٠٠٠	إجمالي الإيرادات المتاحة.....			

٧٣٣٨٣٤٣٠٠٠	٩٤٦٩٣٤٢٠٠٠	<p>العجز الكلي ومصادر تمويله (١) تمويل الاستثمارات: أوعية ادخارية..... قروض وتسهيلات ائتمانية خارجية ومحلية..... مصادر أخرى..... جملة..... (ب) تمويل التحويلات: قروض خارجية..... (ج) العجز الصافي: ويول بأذون وسندات على الخزنة العامة أو من الجهاز المصرفي جملة العجز الكلي ومصادر تمويله الإجمالي.....</p>	<p>١٠٠٣٠٢٩٣٧٠٠٠</p>	<p>١١٣٦١٤٢٨٧٣٩٠</p>	<p>..... الإجمالي</p>
١٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠				
٧٠٨٢٦٥٠٠٠	١٠٨٦٨٠٣٠٠٠				
٨٠٥٩٦٠٨٠٠٠	١٠٥٨٦١٤٥٠٠٠				
-	-				
٨٠٠٧١٨٨٠٠٠	٤٠٩٠٣٤٩٢٩٠				
٨٨٦٠٣٢٦٨٠٠	١٤٦٧٦٤٩٤٢٩٠				
١٠٠٣٠٢٩٣٧٠٠٠	١١٣٦١٤٢٨٧٣٩٠				

موازنة الخزينة العامة

(نتائج الموازنة الجارية)

ملحق رقم (٢)

موازنة ٢٠٠٠/٩٩	مشروع موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	الإيرادات	موازنة ٢٠٠٠/٩٩	مشروع موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	الاستخدامات
جنيته	جنيته		جنيته	جنيته	
٢١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٧٧٨٨٤٠٠٠٠٠	مصارف تمويل الاستهلاكات الجارية: الإيرادات السيادية:	٢٥٤٥٨٤٨٦٤٠٠	٢٨٨٦٦٥٠٧٧٩٠	الاستخدامات الجارية: الأجور
١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الضرائب العامة	٥٣٨٧٠٢٦٠٠٠	٥٧٨٩١٣٩٠٠٠٠	الدعم
١٦٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الضرائب العامة على المبيعات والخدمات	١٧٤٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠	١٨٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	قوائد ومصروفات الدين العام المحلي
٥٤٤٠٠١١٠٠٠٠٠	٥٥٥٩٣٩٥٠٠٠٠٠	إيرادات سيادية أخرى	٢٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	قوائد ومصروفات الدين العام الخارجي
٥٩٩٤٠٠١١٠٠٠٠٠	٦٤٣٤٧٧٩٥٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات السيادية	٦٢٢٢٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٩٠٢١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	أعباء المعاشات

٣٧٧٥٠٠٠٠٠٠٠	٤٥٧٥٠٠٠٠٠٠٠	الإيرادات التجارية :	٣٩٤٦٢١٤١٠٠	٤١٨٣٩٢٨٢٠٠	المستلزمات السلمية والخدمية
٣٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	فائض المعزول	١٦٨٥٤٨٧٦٩٠٠	١٨٧٧٢٦٣٨٦٠٠	النفقات التجارية المتوقعة ..
٥٥٤٧٩٦٠٠٠٠	٦٣١٢٩٩٠٠٠٠	فائض قناة السويس	٥٢١٥١١١٧٠٠٠	٥٧٢٣٥٩١٥٨٠٠	جملة النفقات التجارية
		فائض الهيئات الاقتصادية الأخرى	٧٧٦٠٩٦٠٣٤٠٠	٨٦١٠٢٤٢٣٥٩٠	جملة الاستحقاقات التجارية .
		فائض وأرباح هيئات وشركات	١٩٩٨٣٠١٠٠٠٠	١٩١٣٤٢٤١٠	الفسائض الجساري (زيادة
١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	القطاع العام			الإيرادات عن المبروفات)
٢٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	فائض البنك المركزي			
٧٨٣٨٠٩٧٤٠٠٠	٨٥٣٩٦٧٢٠٠٠٠	إيرادات جارية أخرى			
١٩٦٦٧٨٩٣٤٠٠	٢١٩٤٥٩٧١٠٠٠٠	جملة الإيرادات التجارية			
٧٩٦٠٧٩٠٤٤٠٠	٨٦٢٩٣٧٦٦٠٠٠٠	جملة الإيرادات السيادية والتجارية			
٧٩٦٠٧٩٠٤٤٠٠	٨٦٢٩٣٧٦٦٠٠٠٠	الإجمالي	٧٩٦٠٧٩٠٤٤٠٠	٨٦٢٩٣٧٦٦٠٠٠٠	الإجمالي

موازنات الخزينة العمامة

(تصانيف الموازنات الاستثمارية)

ملحق رقم (٣)

موازنة	مشروع موازنة	الإيرادات	موازنة	مشروع موازنة	الاستخدامات
٢٠٠٠/٩٩	٢٠٠١/٢٠٠٠	الإيرادات	٢٠٠٠/٩٩	٢٠٠١/٢٠٠٠	الاستخدامات
جنيته	جنيته	مصادر تمويل الاستثمارات : (١) الموارد المتأصلة : - من الاحتياطات والمخصصات ... - من صافي الأقساط والفوائد ... - منح خارجية ومحلية جملة الموارد المتاحة للاستثمارات (ب) العجز الكلي للاستثمارات ومصادر تمويلها : الأوعية الاحتياطية : التساع من صندوق التأمين الأجتماعي للمواطنين بالقطع المكرومي	جنيته	جنيته	الاستثمارات : البيهاز الإداري الإدارة المحلية الهيئات الحكومية
٨٢٩٦٩٣٠٠	٧٠٠١١١٠٠٠		٦١٣٤٨٢٢٠٠٠	٧١٧٣٢٩٥٠٠٠	
٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠		٦٩١٥٥٧٠٠٠	٧٠٣٠٠٠٠٠٠٠	
١٤٠٣٦٨٥٠٠٠	١١٦٢٢٤٦٠٠٠		٥٤٦٦٦٠٧٠٠٠	٦٥٧٢٢٠٧٠٠٠	
٤٢٣٣٣٧٨٠٠٠	٣٨٦٢٣٥٧٠٠٠				
٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٦٤٩٤١٤٢٠٠٠				

١٨٣٨٣٤٣٠٠٠	٢٩٧٥٢٠٠٠٠٠	التنازع من صندوق التأمين الاجتماعي للمعاملين بقطاعي الأعمال العام والخاص		
٧٣٣٨٣٤٣٠٠٠	٩٤٦٩٣٤٣٠٠٠	جملة الأوعية الادخارية		
٧٠٨٢٦٥٠٠٠	١٠٨٦٨٠٣٠٠٠	قروض وتسهيلات استثمارية خارجية ومحلية		
١٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	قروض من مصادر أخرى		
٨٠٥٩٦٠٨٠٠٠	١٠٥٨٦١٤٥٠٠٠	جملة التسهيلات المحلي والخارجي		
١٣٢٩٢٩٨٦٠٠٠	١٤٤٤٨٥٠٢٠٠٠	الإجمالي	١٣٢٩٢٩٨٦٠٠٠	١٤٤٤٨٥٠٢٠٠٠
				الإجمالي

موازنة الخزينة العمامة

(نتائج موازنة التحويلات الرأسمالية)

ملحق رقم (٤)

موازنة ٢٠٠٠/٩٩	مشروع موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	الإيرادات	موازنة ٢٠٠٠/٩٩	مشروع موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	الاستخدامات
جنيته	جنيته	مصدر تمويل التحويلات الرأسمالية: (١) الموارد المتاحة لتمويل التحويلات: الموارد الذاتية المتاحة..... منح خارجية..... مبيعات الأصول..... جملة.....	جنيته	جنيته	التحويلات الرأسمالية: التزامات الدين العام المحلي... التزامات الدين العام الخارجي... تمويل عجز التحويلات الرأسمالية للهيئات الاقتصادية..... التزامات رأسمالية متنوعة....
٢٣.١٣٢٧٨.٠٠	٢٤٨١٦٧.١٠٠		٤١١٨.٠٠٠٠٠٠	٥١٨.٠٠٠٠٠٠٠	
٣.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٣.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠		١٨٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٢.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	
٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠		٢٨٥٣.٧٦.٠٠٠	٣٢٦٦٥١٣.٠٠٠	
٧٦.١٣٢٧٨.٠٠	٧٧٨١٦٧.١٠٠		١٥٧٩٢٧١٦.٠٠	١٦١٦٨٤٨٨.٠٠	
-	-	(ب) العجز الكلي للتحويلات ومصادر تمويلها: - قروض خارجية..... - العجز الصافي..... جملة تمويل العجز الكلي.....			
٢٧٩٩.١٩٨.٠٠	٤٢٨١٦٩١٧.٠٠				
٢٧٩٩.١٩٨.٠٠	٤٢٨١٦٩١٧.٠٠				
١٠٤.٠٣٤٧٦.٠٠	١٢.٦٣٣٦١٨.٠٠	الإجمالي.....	١٠٤.٠٣٤٧٦.٠٠	١٢.٦٣٣٦١٨.٠٠	الإجمالي.....

التأشيرات العامة

للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١

تأشيرات عامة وتنظيمية :

(مادة ١)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى نفس الباب في وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه خطة تطوير الخدمات الحكومية الأساسية أو في حالة الضرورة بشرط ألا يترتب على ذلك أى زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

(مادة ٢)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بناء على طلب الوحدة المختصة وللمحافظ « أو من يفوضه » بالنسبة لفروع موازنة المحافظة التصريح باستخدام فسورات فى اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام فسورها لمراجعة مصروف يدخل فى نطاق هذا الباب وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول / أجور .

(مادة ٣)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » استحداث البنود وأنواعها فى نطاق التقسيم النسطى للموازنة كما يكون للمحافظ ذات الاختصاص بالنسبة لموازنة المحافظة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول / أجور .

(مادة ٤)

تعتبر التأشير الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً من التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(مادة ٥)

تعديل موازنات الجهات بما يخصه لها وزير المالية « أو من يفوضه » من الاعتمادات الإجمالية لتسوية الديون وما يستجد من مصروفات والتدريب وتطويرات الجماهيرية ، وذلك في نطاق الباب على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويكون لوزير التخطيط « أو من يفوضه » سلطة التخصيص من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع على جهات الإسناد وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي لاتخاذ اللازم .

(مادة ٦)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة ، وتعديل الموازنات تبعاً لذلك ويظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلي إيرادات واستخدامات .

(مادة ٧)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبناء على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية وفي حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استثناء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الجهات المختلفة من التمويل الذي يتيح البنك لتلك الجهات عن مشروعاتها الاستثمارية .

(مادة ٨)

يجوز بموافقة وزير المالية ، وبناء على البرنامج الذي يقرره وزير الدولة للتنمية الإدارية زيادة الاعتمادات اللازمة لتطوير الخدمات والأداء بالوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية مقابل الزيادة في إيرادات الخدمات بهذه الجهات عن تقديراتها في السنة المالية الحالية وذلك بما لا يجاوز نسبة ٧٥٪ من الزيادة المحققة في إيرادات الخدمات بهذه الجهات في السنة المالية السابقة عن تقديراتها وتعديل موازنات الجهات المختصة تبعاً لما تقدم وبعد موافقة وزير التخطيط بالنسبة للاستثمارات وإخطار بنك الاستثمار القومي .

(مادة ٩)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعاً لذلك ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات القابضة وشركات القطاع العام نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفاً وتنفيذاً لسياسات الإصلاح المالي والاقتصادي بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة .

(مادة ١٠)

بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة (التكميلية) :

على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التي وافق عليها مجلس الشعب .

(مادة ١١)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة الـ ٥٪ المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، احتجاز نسبة ٥ ٪ من أعداد ومسميات الوظائف التى يصرح بالإعلان عن شغلها ؛ للإعلان عنها لتعيين المعوقين عليها فى تاريخ موحد ودفعة واحدة فى كل وحدة من الوحدات الإدارية بالدولة بما فى ذلك وحدات الإدارة المحلية داخل المحافظات المختلفة وكذا مديريات الخدمات بها .

الباب الأول

الأجور

ترتيب الوظائف :

(مادة ١٢)

لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إالى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع أفراد فرع خاص لكل وحدة. كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار بالاعتماد الإجمالى الخاص تحت التوزيع بالموازنة العامة للدولة وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة ١٣)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى اعتماد إجمالى خاص ومستقل يدرج بالبواب الأول / أجور من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى ، خصماً على موازنات الوحدات الإدارية تحت « قسم خاص » بعنوان (اعتماد إجمالى خاص تحت التوزيع) .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار سواء فى ذات

المجموعة النوعية أو فى درجات ومجموعات نوعية مفايرة التى يتم شغلها

وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وياتبع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التي يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار وفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التي تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإداري بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الجهاز الإداري وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

(مصادرة ١٤)

(أ) بالنسبة للوحدات التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الجهة إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها

وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات بند (١) وظائف دائمة بموازنة الوحدة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة والمعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أية تعيينات أو ترقية أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(ج) يجوز بناءً على اقتراح السلطة المختصة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » إلغاء وظائف المدرسين المساعدين والمعيدون الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير مقابل تمويل وظائف لهم بالكادر العام تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

(مسادة ١٥)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التي تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناءً على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

(المادة ١٦)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها.

كما يتعين على تلك الهيئات العامة أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المادة ١٧)

يخصص اعتماد إجمالى عام يدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى تحت (قسم عام) بعنوان (اعتماد إجمالى تحت التوزيع) بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد إستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للأغراض التالية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

(ج) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول بما فى ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت

التشجيعية والخوافز التي تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة .

(د) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدي المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها ، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية مع بيان توزيع الوظائف العلمية عليها وذلك بالنسبة لشاغلي الوظائف المعادلة للمعيدين والمدرسين المساعدين بتلك المؤسسات العلمية .

(هـ) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

(و) تمويل وظائف زميل ، واستشاري مساعد ، واستشاري ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام .

أما المسائل التي تتعلق بالسياسة العامة فيكون ذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما يخص لها من هذا الاعتماد الإجمالي .

(مادة ١٨)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(مادة ١٩)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ خصماً على الاعتماد الإجمالى العام المدرج بالموازنة العامة للدولة وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنات بعض الجهات .

ولا يرفع هنا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(مادة ٢٠)

ينبغى على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكير مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١

ولاتحتته التنفيذية عند التقدم للتعين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولاتحتته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

نقل العمالة :

(المادة ٢١)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل من الدرجة الأولى فما دونها بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها ، وفق المقررات الوظيفية التي يقررها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ورشح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولاتحتته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها العامل ، وإلا يجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنة شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بوحدات الجهاز الإدارى والهيئات العامة بالمحافظات المختلفة الذين يتقدمون بطلبات لنقلهم إلى جهات عمل قريبة من محال إقامتهم بمحافظات أخرى فى ضوء الضوابط الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فإذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الجهة التى يطلب النقل منها وفق المقررات الوظيفية التى يقررها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل دون حاجة إلى موافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب موافقة لجنة شئون العاملين فى الوحدتين المنقول منها أو إليها العامل .

(هـ) يجوز نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها، أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها وتطبيقاً لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنة شئون العاملين .

(و) العاملون السذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية الى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفي جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .

(المادة ٢٢)

يجوز بعد موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الخصم على الاعتماد الإجمالي للعاملين الزائدين بشركات القطاع العام في الحالات الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف التي يتقرر نقل شاغليها من الشركات التي يتقرر تصفيتها أو إعادة تنظيمها إلى أية وحدة أخرى .

وتلغى تكاليف تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة في الفائض أو نقص في العجز بذات التكاليف .

(ب) تكاليف تمويل وظائف درجات المنقولين من شركات القطاع العام بالمحافظات المختلفة إلى وحدات عمل قريبة من محال إقامتهم بمحافظات أخرى من ذات المجموعة الوظيفية أو مجموعة وظيفية ماثلة أو مشابهة شريطة أن تتوافر في العامل المنقول اشتراطات شغل إحدى الوظائف الواردة بجداول الوظائف المعتمدة للجهة المنقول إليها .

ويشترط في كافة حالات النقل موافقة كل من الوحدة المنقول منها وإليها العامل .

(المادة ٢٣)

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة .

(المادة ٢٤)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة إعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية .

الاعباء المالية :

(المادة ٢٥)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على اجازات خاصة بدون مرتب إلا في أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛ ولايجوز استخدام تكاليف

وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التي تخلف بالوحدة أثناء السنة في أي غرض إلا بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(مادة ٢٦)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ولا يجوز الصرف بناءً على أي قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه في ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تتجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقية في الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليه مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة في الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد في الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية في الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها في السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر في الباب الأول من موازنة الجهة أو خصماً على الاعتماد الإجمالي المخصص لهذا الغرض .

ويلزم عند صدور القرارات المنظمة للصرف على اعتمادات بند (٥) مكافآت بأنواعه (الجهود غير العادية ، والمكافآت التشجيعية ، والحوافز ، وأية مكافآت أخرى) تجنيب التكاليف اللازمة لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ والقواعد التنفيذية له بمنح العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة ٢٥ ٪ من الاجر الأساسي الشهري وبين ما يتقاضونه فعلا من حوافز أقل ، وذلك في اعتماد مستقل بنوع (٣) حوافز (د) / حافز اثابه ، على أن تكون أولوية الصرف لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، ويتم بعد ذلك صرف أنواع المكافآت الأخرى وفقا للقرارات الصادرة من السلطة المختصة وفي ضوء القواعد المقررة .

ولايجوز استخدام الاعتمادات المدرجة بنوع (٣) حوافز (د) / حافز إثابه أو وفورها في أي غرض سوى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(المادة ٢٧)

لا يتم التعاقد أو تجديده على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) فرع (أ) خبراء وطنيين أو تجديد التعاقد على نوع (٣) أجور الموسمين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولايجوز الصرف من هذه الأنواع إلا في حالات التعاقد التي تمت بمراعاة أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمى ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، ومراعاة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد على نوع ١ فرع (أ) خبراء وطنيين .

الباب الثاني

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

(مادة ٢٨)

لا يجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على هذا البند .

(مادة ٢٩)

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول إختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لإحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

(مادة ٣٠)

يجوز خلال السنة المالية وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الهيئات الخدمية مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل .

وتعدل موازنات الجهات المعنية بما يترتب على تنفيذ ماتقدم مع عدم الإخلال بالتوازن العام للموازنة العامة للدولة .

(مادة ٣١)

لا يجوز إستخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة :

المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإتارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلفراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والإتاوات .

وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإبرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانوناً .

(مادة ٣٢)

لايجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٣) وقود وزيوت لسيارات الركوب نوع (١) مواد بتروولية إلا بعد موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

(مادة ٣٣)

يجوز وفقاً لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البتروولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلاً خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

(مادة ٣٤)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف كما يحظر تجاوز الإعتمادات المدرجة لبند (٤) نشر وإعلان ودعاية واستقبال إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

على أن يكون الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفي حدود القواعد التي يقرها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة ٣٥)

يراعى بالنسبة لصرف الإعانات ما يلي :

(أ) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة لجهات معينة ومبالغ محددة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الإعانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(ج) تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفقا للقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام المادة (٧٣) من القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف ٧٥٪ من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(د) أما عدا ذلك من الإعانات فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ولا يدخل صرف الإعانات طبقا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات في إجراء المراجعة اللازمة طبقا لقانون الجهاز رقم ١٤٤

الباب الثالث

الاستثمارات الاستثمارية

(مادة ٣٦)

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط في غير ذلك .

(مادة ٣٧)

لا يجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع كما لا يجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية ، ومع ذلك يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الجهة أو من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستثمارات الاستثمارية التي لم توزع .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأس مالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(مسادة ٣٨)

تلتزم الجهات بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف ، فعلى الجهات الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المخصصة لها ، ويحظر على كل الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه »

على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الإلتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة ٣٩)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الإعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع إعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك المكون النقدى الأجنبى ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجرور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول بالاستبعاد من الباب الثالث بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة ٤٠)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الإستثمار القومى .

(مادة ٤١)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذي يضعه بنك الإستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشراً ولا يجوز اتفاق فى أغراض يعود الحصر بها أصلاً على الإستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، كما لا يجوز صرف أى دفعات مقدمة لاتقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصماً على المكونات الأخرى وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الإستثمار القومى .

(مادة ٤٢)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة وذلك فيما عدا المشروعات المختصة بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات وبنك الإستثمار القومى .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الإستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(مادة ٤٣)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص إستبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي إضافي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(مادة ٤٤)

لايجوز إستخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الإنتقال بموازات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والوحدات الإقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكي) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لإستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محليا ومايمثلها من الانتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها ؛ وفي هذه الحالات ينبغي الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الإعتمادات المخصصة لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليا .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة ٤٥)

يجوز إستخدام رصيد الحساب الخاص بالمجانب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ $\frac{1}{4}$ ٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي وبيع المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(المادة ٤٦)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الإستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج وبراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلا لمشروعات واردة في خطة عام ١٩٩٩/٢٠٠٠ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك في حدود موارد عام ١٩٩٩/٢٠٠٠ التي توفرت فعلا لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٠/٢٠٠١ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة ٤٧)

يجوز لوزير التخطيط (او من يفوضه) :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتى بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة للقروض والتسهيلات الخارجية بناء على عرض من وزير التخطيط وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) تخصيص دفعات مقدمة خصما على تسهيلات وقروض خارجية متاحة لتمويل مشروعات بذاتها وفقاً للاتفاق المبرم في هذا الشأن .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الإستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الإتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات إئتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة ٤٨)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الإتفاق عليه فيما بين بنك الإستثمار القومي والجهات المستفيدة .

(المادة ٤٩)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة ٥٠)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمولى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة ٥١)

لا يجوز إستخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للإستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(المادة ٥٢)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على إستثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(المادة ٥٣)

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الإقتصادية والوحدات الإقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الإستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

الباب الرابع

التحويلات الرأسمالية

(مادة ٥٤)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة في رؤوس أموال البنوك التي تساهم فيها وذلك من الزيادة التي تؤول للخزانة العامة من الأرباح الصافية لمجموع هذه البنوك للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه في الموازنة العامة للدولة ، وعلى ضوء ما تنتهي إليه الجمعيات العمومية للبنوك من اعتماد ميزانياتها الختامية .

كما يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة في رأس مال هيئة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وبنوك التنمية والائتمان الزراعي بالمحافظات أو تمويل الزيادة في الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التي تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسي شاملاً ما يؤول للهيئة من بنوك التنمية والائتمان الزراعي بالمحافظات

(مادة ٥٥)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة التحويلات الرأسمالية في ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة في الإيرادات الرأسمالية وتعديل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .